

السياق القرآني

(أهمية ، أنواعه ، ضوابطه)

هارون الرشيد*

مفهوم السياق القرآني :

السياق القرآني يكون موتلفاً من ثلاثة عناصر أساسية :

الأول : الأغراض والمقاصد التي بني عليها النص .

الثاني : النظم والأسلوب القرآني المورث من مجموع الكلام والتعبير فيه .

الثالث : الأسباب والأحوال التي نزلت فيها الآية ، والمخاطبون بها فيها .

وقد أشار الإمام الغزالي إلى هذا بقوله : " وطريق فهم المراد من الخطاب تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ، ثم إن كان نصا لا يحتمل ، كفي فيه معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ . والقرينة إما لفظ مكتشوف .. وإما إحالة على دليل العقل .. وإنما قرائن أحوال من إشارات ، ورموز ، وحركات ، وسوابق ولوائح لا تدخل تحت الحصر والتلخيم . " (1)

وجمع شيخ الإسلام هذه العناصر جميعاً فقال : " وتخالف دلالة الكلام تارة بحسب اللفظ المفرد ، وتارة بحسب التأليف ، وكثير من وجوه اختلافه قد لا يبين بنفس اللفظ بل يرجع فيه إلى قصد المتكلم ، وقد يظهر قصد بدلالة الحال . " (2)

فخلص من هذا كله إلى أن السياق القرآني هو ((الأغراض التي بنيت عليها الآية ، وما انتظم بها من القرائن اللغوية والحالية وأحوال المخاطبين بها)).

ومقصود بالقرائن اللغوية : القرآن النصية وهي ما احتواه النص من التعبير والتركيب والارتباط بين الآيات ونحوها .

ومقصود بالقرائن الحالية : الأسباب وأحوال التي نزلت الآية فيها .

* الأستاذ المساعد، كلية الدراسات الإسلامية (أصول الدين)، قسم التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد

أهميةه :

إن تجاهل ما تدل عليه السياقات في فهم نصوص القرآن الكريم – بما أنه نازل بلغة العرب – يوقع المرء في التخطي والإضطراب ، ولربما فهم القصد على غير وجهه فضل عن السبيل وأضل ، وهذا يترتب عليه أن ما من متكلم إلا وله قصد يفهمه السامع بما تدل عليه الألفاظ في المقام الأول من حمولات معرفية ، ثم بما تعنيه هذه الألفاظ مجتمعة على نمط من الترتيب والتتابع ، ثم بالحال الذي قيل فيه الكلام والملابسات المحيطة به .

يقول الإمام الشاطبي مبيناً كون السياق عدمة في فهم كلام الله عز وجل : " لا محيد للتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله على آخره ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده ، ولا يصح الاقتصر في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض . " (3)

وقد وضح ابن القيم هذه الحقيقة توضيحاً جميلاً حيث قال : " السياق يرشد إلى تبين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخفيض العام ، وتقيد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهذا من أعظم القرآن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته ، فانتظر إلى قوله تعالى : { ذق إنك أنت العزيز الكريم } [الدخان - 49] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير . " (4)

وتظهر أهمية السياق في أمور :

أولاً : أن السياق من تفسير القرآن بالقرآن .

السياق مرتبط بحقيقة بالقرآن نفسه من حيث إنه تفسير للقرآن بالقرآن بل هو أعلى درجات تفسير القرآن إذا كان صريحاً ؛ لأنه تفسير الآية بما تضمنته من الدلائل والقرآن وبحسب مناسبتها لما قبلها وبعدها هو السياق ، وذلك يؤكد أهميته ، واعتباره أصلاً في التفسير .

قال صاحب قواعد الترجيح عند المفسرين : " إن تفسير القرآن بالقرآن ينقسم إلى قسمين ، أحدهما : توقيفي لا اجتهاد فيه ولا نظر ، والآخر : اجتهادي .. فالتوقيفي هو أن يكون في الكلام ليس وخفاء فيأتي بما يزيله ويفسره ، إما بعده مباشرة ، أو في موضع آخر وارد مورد البيان له . فمن أمثلة هذا القسم تفسير الهلوس في قوله تعالى : { إن الإنسان خلق هلوعا } [المعارج - 19] بقوله : { إذا مسه الشر جزواه وإذا مسه الخير منوعا } [المعارج - 20 ، 21] ... فهذا القسم ولا شك أنه أبلغ أنواع التفسير ولا قول لأحد معه .. وهو الذي يصنف من التفسير بالتأثير . " (5)

ثانياً : أنه أصل معتبر ظاهر في تفسير النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح .

وقد تجلى ذلك في إنكارهم على من فهم الآية على غير السياق والغرض الذي وردت لأجله . مثلاً ما رواه الترمذى وصححه عن عائشة رضى الله عنها :

أنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : { والذين يوتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون } [المؤمنون - 60] فقالت : ألم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : ((لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون)) (6)

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم معنى الآية بسياقها وذلك لاستدلاله بأخر الآية بقوله تعالى : { أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون } [المؤمنون - 61] وهو موافق لأخر الآية بزيادة كلمة (الذين) .

ومن أمثلة اعتبار السياق في تفاسير السلف ما أخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : " فناداها من تحتها لا تحزني " [مريم - 24] قال : عيسى (ناداها) ، أما تسمع الله يقول : " فأشارت إليه " [مريم - 29] . وهذا ما رجحه ابن جرير أيضاً مراعاة للسياق . (7)

ثالثاً : أن السياق أصل معتبر في التفسير عند العلماء .

يعتبر السياق عند العلماء والمفسرين أساساً في فهم الكلام وأصلاً يحتمل إليه ، وبخاصة في كلام الله عز وجل الذي بني على أغراض معتبرة ونظم متحد . وقد تواترت أقوال العلماء في تأكيد ذلك وتقريره

أخرج الإمام أحمد في كتاب الزهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فضعلوه على مواضعه ولا تتبعوا فيه أهوائكم " . (8)
وأخرج ابن كثير عن مسلم بن يسار أنه قال : " إذا حدثت عن الله حديثاً فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده " . (9)

وقال عز بن عبد السلام : " السياق مرشد إلى تبيين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال ، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً ، فاما كان مدحاً بالوضع فوق في سياق الذم صار ذماً واستهزاء وتهكم بما يُعرف بالاستعمال ، مثاله : { نَقِ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } [الدخان - 49] أي الذليل المهاهن لوقوع ذلك في سياق الذم " . (10)
ويقول الزركشي : " دلالة السياق أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئاً أنكره . وقال بعضهم إنها متفقة عليها في مجرى كلام الله تعالى " . (11)

رابعاً : أن السياق القرآني هو المعتبر في حل الخلاف والإشكال والتشابه اللغطي في الآيات .

يعتبر السياق من أعظم القرآن في الترجيح وحل المشكلات والمشابه من الآيات .
قال الزركشي : " وما يعين على معرفة المعنى عند الإشكال ... دلالة السياق فبئنا ترشد إلى تبيين المجمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ... " (12)
وقال ابن جزي الكلبي : " من أوجه الترجيح : أن يشهد بصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله وما بعده " . (13)
وهو أيضاً الدال على المناسبات والكافش لأسرار التعبير في الآيات إذ أن التعبير في الآية وارد على حسب السياق والغرض فيها .

أنواعه :

السياق القرآني يختلف عن أي سياق آخر ، وذلك أنه مكون من أربع دوائر من السياق بعضها داخل في بعض ومبني عليه . وهذا من أعظم ما يتميز به القرآن الكريم ، بل هو من مظاهر إعجازه وبلاغته . وذلك أنه ينقسم إلى لأربعة أنواع :

النوع الأول : سياق القرآن .

النوع الثاني : سياق السورة .

النوع الثالث : سياق النص أو المقطع أو الآيات .

النوع الرابع : سياق الآية .

و هذه الأنواع الأربع مُختلفة انتلافاً عجيباً فلا تجد بينها تعارضاً ، بل إنها متكاملة تماماً ينبع عنها معاني متعددة وأغراض متنوعة ، وهذا سر كون القرآن محتملاً للوجوه الكثيرة والمعاني المتعددة ، كما قال أبو الدرداء رضي الله عنه : " لاتفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهها كثيرة " (14) وقد حقق هذا التنوع في سياق القرآن الشيخ عبد الوهاب رشيد أبو صفيحة حيث قال : " السياق قد يضاف إلى مجموعة من الآيات التي تدور حول غرض أساسي واحد ، كما أنه قد يقتصر على آية واحدة ويضاف إليها ، وقد يكون له امتداد في السورة كلها ، بعد أن يمتد إلى ما يسبقه ويلحقه ، وقد يطلق على القرآن بأجمعه ويضاف إليه ، بمعنى أن هناك : سياق آية ، وسياق النص ، وسياق السورة ، وسياق القرآنى . فهذه دوائر متداخلة متكاملة حول إيضاح المعنى " (15) . وسنقف مع كل نوع لتبيين المراد منه بإجمالاً :

أولاً : سياق القرآن :

المراد بهذا النوع من السياق القرآنى ، مقاصد القرآن الأساسية ، والمعاني الكلية التي تسمى بالكليات في القرآن ، والأساليب المطردة في القرآن التي تسمى بعادة القرآن . وعلى هذا فيمكن تقسيم هذا النوع إلى وجوه ثلاثة (مقاصد القرآن ، المعاني الكلية ، الأساليب المطردة) :

الوجه الأول : مقاصد القرآن العظمى :

مما لا مراء فيه أن القرآن الكريم مبني على أغراض ومقاصد أساسية . وهذه الأغراض والمقاصد معتبرة في تفسير كلام الله تعالى كلها ، بل يجب الاعتماد عليها في كل سورة وأية منه حسب ما يقتضي المقام فيها .

وقد أجمل ابن عاشور مقاصد القرآن كلها في ثمانية مقاصد : الأول : إصلاح الاعتقاد . الثاني : تهذيب الأخلاق . الثالث : بيان التشريع . الرابع : سياسة الأمة وصلاحها وحفظ نظامها . الخامس : القصص وأخبار الأمم السالفة للتensi بصالح أحوالهم . السادس : التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين ، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها . السابع : المواعظ والإذار والتحذير والتبيشير . الثامن : الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم . (16)

الوجه الثاني : المعاني الكلية :

والمقصود بالمعاني الكلية هو ما يرد في القرآن من الألفاظ التي يطرد أو يغلب معناها في جميع القرآن ، فيستعملها القرآن بمعنى واحد غالباً ، وهذا ما يسمى بكليات القرآن .

قال ابن تيمية رحمه الله : " إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء ولفظ الشارع قد اطرد في معنى ، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله تعالى ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء " . (17)

ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن جرير الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : { فذبحوها وما كادوا يفعلون } [البقرة - 71] ، يقول : " كادوا لا يفعلون ، ولم يكن الذي أرادوا ، لأنهم أرادوا أن لا يذبحوها : وكل شيء في القرآن " كاد " أو " كادوا " أو " لو " فإنه لا يكون " . (18)

وقال أيضاً في تفسير كلمة " رجزاً " في قوله تعالى : { فأنزلنا على الذين ظلموا رجزاً من السماء } [البقرة - 59] : " كل شيء في كتاب الله من " الرجز " يعني به العذاب . (19)

يقصد بذلك أن هذا هو الغالب في القرآن الكريم وذلك لاستثناء قوله تعالى : { وَيَذْهَبُ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ } [الأنتفأ - 11] لأن المراد برجز الشيطان هنا هو ما يوسر به ويدعو إليه من الكفر والبهتان والفساد. (20)

الوجه الثالث : الأساليب المطردة :

ومقصود بالأساليب المطردة هو ما يستعمله القرآن من الأساليب ويطرد في القرآن كله ، وهذا ما يسمى بعادة القرآن ، أو بتعبير آخر نقول إن المراد بالمطرد من أسلوب القرآن : تتابع الأفعال ، واختيار الألفاظ تجاه أمر ما في القرآن كتابع إخباره تعالى عن نفسه تعذيب الأقوام لنفس العلة من الكفر والفسق ، وكتابع اختياره تعالى لكتابية فيما يستحب من ذكره في الغالب ، فيكون ذلك مطردا من أسلوب القرآن الكريم .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره الشنقيطي في تفسيره حيث قال : " كل الأسللة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهمات تقرير ، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبخ والإنكار على ذلك الإقرار ، لأن المقر بالربوبية يلزم الإقرار بالألوهية ضرورة ، نحو قوله تعالى : { أَفِي اللَّهِ شَكٌ } [ابراهيم - 10] ، وقوله تعالى : { قُلْ أَغْيِرُ اللَّهَ أَبْغِي رِبًا } [الأنعام - 164] (21)

ثانياً : سياق السورة :

من أعظم دلائل الإعجاز في هذا القرآن العظيم ، أنه بني على سور متفرقة لكنها منتظمة في بناء واحد محكم ، وكل سورة منها وحدة متكاملة متناسقة ، يجمعها غرض واحد يسمى بوحدة السورة أو سياقها .

ووحدة السورة أو سياقها العام هو الذي يطلع القارئ على مضمون السورة كلها ، ولو تدبر القارئ وتفحص وتبصر في سورة واحدة لرأى قرآناً عجباً ، وذلك بما سيتجلى له من ترابط السورة وقوتها ببنائها وانتظامها في خط واحد ، وكيف لا يكون ذلك وهو كلام رب العالمين الذي اتقن كل شيء . قال البقاعي : " لعرفان مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر الغرض الذي سيقت له السورة (22)" .

ومن أشهر من تناول هذا العلم من السياق ويرع فيه محمد دراز صاحب كتاب (النبا العظيم) ، وصاحبظلالة سيد قطب ، فهما من حملاء ايته وأبدعا فيه .

فمثلاً سيد قطب رحمة الله جعل من منهجه أن يقدم بين يدي كل سورة بوحدتها الموضوعية وسياقها العام . يقول في أول كلامه عن سورة البقرة : " يلحظ من يعيش في ظلال القرآن أن لكل سورة من سوره شخصية متميزة ، شخصية لها روح يعيش معها القلب كما لو كان يعيش مع روح هي مميز الملامح والسمات والأنفاس ، ولها موضوع رئيسي أو عدة موضوعات رئيسية مشدودة إلى محور خاص .. وهذا طابع عام في سور القرآن جميماً ، ولا يشذ عن هذه القاعدة طوال السور كهذه السورة (23)" .

ومن اهتم بذلك ابن قيم الجوزية الذي كان بارعاً في استخراج دقائق القرآن وأسراره . فقد بين سياق سورة التحرير وقال : " في هذه الأمثل من الأسرار البدعة ما يناسب سياق السورة ، فإنها سيقت في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والتحذير من تظاهرهن عليه ، وأنهن إن لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الآخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله كما لم ينفع امرأة نوح ولوط اتصالهما بهما ." (24)

ويدخل في سياق السورة الاستدلال بما غلب وروده في السورة كلها ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره ابن جرير الطبري في ترجيح ما ورد من القراءات في قوله تعالى : { سَلَامٌ عَلَى الْيَاسِينَ } [الصفات -

130 | ووردت قراءة بلفظ : { آل ياسين } (25) فرجح الأولى بدلاً سياق السورة فقال : " والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ : { سلام على آل ياسين } بكسر الفها على مثل إدريسين ، لأن الله تعالى إنما أخبر عند كل موضع ذكر فيه نبأه من أنبيائه - صلوات الله عليهم - في هذه السورة بأن عليه سلاماً لا على آله ، فكذلك السلام في هذا الموضع ينبغي أن يكون على إلياس ، كسلامه على غيره من أنبيائه ، لا على آله ." (26)

ثالثاً : سياق النص أو القصة :

سياق النص يأتي كجزء ووحدة من جملة السورة ، يكون موضوعه واحداً وغرضه واحداً لكنه يتناقض ويتناسب مع وحدة السورة العام . ويظهر النص غالباً في سياق القصص ، وبعض التشريعات ، والمواضيعات كقصة آدم ، وأيات بنى إسرائيل ، وأيات القبلة وأيات الحج في سورة البقرة . ولو تدبرت كل سورة لوجدتها تتجزأ إلى عدة مقاطع يتضمن غرضاً مستقلاً . فمن أمثلة ذلك آيات النفقة والربا والمداينات في سورة البقرة ، كل موضع جاء لغرض ، وقد اجتمعت كلها في غرض واحد وسياق واحد هو حفظ الأموال وبناء النظام الاقتصادي للأمة . قال ابن عاشور : "نظم القرآن أهـم أصول حفظ مـال الأمة في سـلك هـاته الآيات ، فـابتداـ باعـظم تلك الأصول ، وهو تـأسيـس مـال للأـمة بـه قـوامـ أمرـها . . ." (27)

وقال صاحب الظلـل : "منذ الأن إلى قرب نهاية السورة يتعرض السياق لإقامة قواعد النظام الاقتصادي الاجتماعي الذي يريد أن يقوم عليها المجتمع المسلم ، وأن تنظم بها حياة الجماعة المسلمة . إنه نظام التكافـل والتـعاون المـمثل في الزـكـاة المـفروضـة والـصـدقـات المـتـرـوـكـة للـتطـوع ، وليس النـظام الـربـوي الـذـي كان سـانـدـا فيـ الجـاهـلـيـة . ومن ثم يـتـحدـث عنـ آدـاب الصـدـقـة ، ويلـعنـ الـرـبـا ، ويفـرـ أـحكـامـ الـدـينـ وـالـتـجـارـةـ فيـ الدـرـوـسـ الـأـتـيـةـ فيـ السـوـرـةـ . وهي تكونـ فيـ مـجـمـوعـهاـ جـانـبـاـ اـسـاسـياـ منـ نـظـامـ الـإـقـضـادـ إـلـاسـلـامـيـ ." (28)

رابعاً : سياق الآية :

سياق الآية هو الجو العام الذي وضعت فيه الآية والذي جاءت فيها الآية . وقد تناول المفسرون هذا النوع كثيراً في بيانهم لتفصـيرـ كـلـامـ اللهـ والـتـرجـيجـ بـيـنـ المعـانـيـ فـيـهـ . فـمـنـ الـأـمـلـةـ فـيـ ذـلـكـ : ما ذـكرـهـ بـعـضـ المـفـسـرـيـنـ فـيـ المرـادـ بـالـإـحـصـانـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : {ـ فـإـذـاـ أـحـسـنـ فـانـ أـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ } [ـ النـسـاءـ - 25ـ] ، فـقـدـ رـجـحـ اـبـنـ كـثـيرـ وـالـشـنـقـيـطـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـحـصـانـ فـيـ الـآـيـةـ التـزـوجـ لـدـلـالـةـ السـيـاقـ ، قـالـ : "ـ وـالـأـظـهـرـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - أـنـ الـمـرـادـ بـالـإـحـصـانـ هـاـ هـنـاـ التـزـوجـ لـأـنـ سـيـاقـ الـآـيـةـ يـدـلـ عـلـيـهـ ، حـيـثـ يـقـولـ اللـهـ تـعـالـيـ : {ـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاـ أـنـ يـنكـحـ الـمـحـصـنـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ فـمـنـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ مـنـ فـتـيـاتـكـ الـمـؤـمـنـاتـ .. } [ـ النـسـاءـ - 25ـ] ، وـالـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ سـيـاقـهاـ فـيـ الـفـتـيـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ ، فـتـعـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ تـعـالـيـ : {ـ فـإـذـاـ أـحـسـنـ } أـيـ تـزـوجـنـ كـمـاـ فـسـرـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـمـنـ تـبـعـهـ ." (29)

وـقـالـ الشـنـقـيـطـيـ : "ـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : {ـ فـإـذـاـ أـحـسـنـ } أـيـ فـإـذـاـ تـزـوجـنـ . وـقـولـ مـنـ قـالـ مـنـ الـعـلـمـاءـ : إـنـ الـمـرـادـ بـالـإـحـصـانـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : {ـ فـإـذـاـ أـحـسـنـ } الـإـسـلـامـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـنـ سـيـاقـ الـآـيـةـ ؛ لـأـنـ سـيـاقـ الـآـيـةـ فـيـ الـفـتـيـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ حـيـثـ قـالـ : {ـ وـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ مـنـكـمـ طـوـلـاـ أـنـ يـنكـحـ الـمـحـصـنـاتـ الـمـؤـمـنـاتـ فـمـنـ مـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ مـنـ فـتـيـاتـكـ الـمـؤـمـنـاتـ .. } (30)

ضوابط السياق :

ضوابط السياق منقسمة إلى قسمين : ضوابط عامة وضوابط ترجيح السياق .

القسم الأول : ضوابط عامة في السياق :

أولاً : أن السياق القرآني أصل معتبر في تفسير كلام الله تعالى .

هذا الضابط هو أساس ضوابط السياق ، فأول ما يجب اعتباره في السياق أمران : الأول : أنه ثابت جار في كلام الله تعالى ؛ إذ لا يخلو كلام من سياق يدل على مراد المتكلم ، وهذا أمر متفق عليه .

الثاني : أنه من أعظم وأول ما يجب اعتباره في التفسير كما تقرر ذلك عند العلماء . قال الزركشي : " ليكن محظ نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سبق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبت التجوز وإلهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سبق له الكلام معتمدا حتى كان غيره مطروح . " (31) وقال السيوطي : " على المفسر مراعاة التأليف والغرض الذي سبق له . " (32)

ثانياً : أن السياق يرشد إلى المسلك الصحيح الذي يوصل إلى فهم مراد الله تعالى في كلامه .

وهذا الضابط من أهم الضوابط المتعلقة بالسياق ، وهو يبين منزلة السياق في الوصول للمعنى الصحيح الذي هو مراد الله تعالى في كلامه ، وذلك لأن السياق هو الذي يجعل الكلام متاسقاً منتظماً ، وهذا هو المتفاوت مع كتاب الله الحكم المعجز الذي انتظمت سوره وآياته وجمله . وتفسير كلام الله على وجه يراعي انتظامه أعظم مسلك في التفسير وأدعى إلى الوصول لمراد الله فيه . بينما الإعراض عن السياق يجعل الكلام متناقضاً منقطعة أجزاءه مما يجعل كلام الله متنامراً ، وهو الذي يوقع في الخطأ في التفسير . وقد سبق قول ابن القيم والشاطبي في هذا المعنى في بيان أهمية السياق .

ثالثاً : أن تعين السياق مبني على الاجتهاد والعلم بأصوله وقواعده :

تعين السياق يختلف بحسب فهم المفسر له وقدرته على الوصول إليه بقرائن السياق المعتبرة وأركانه ، فالبحث عن السياق هو بحث عن قرينة ، والقرينة موجودة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، ولذا نجد الاختلاف بين المفسرين على تعين السياق في الآية الواحدة .

رابعاً : لا يجوز صرف الكلام عن سياقه إلا بحجة يجب التسليم لها :

صرف الكلام عن سياقه الذي ورد لأجله لا يجوز ، لكونه مخالفًا لمراد المتكلم ، إلا أن يرد دليل صحيح يدل على صرف الكلام عملاً عليه السياق .

وقد قرر هذا الضابط ابن جرير واعتمد عليه في تفسيره ، فقال في تقريره : " فغير جائز صرف الكلام عمما هو في سياقه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل ، أو خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم تقوم به حجة . فاما الدعاوى فلا تتذر على أحد . " (33)

خامساً : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

هذه القاعدة الأصولية تعتبر قاعدة في السياق من جهة أنه لا عبرة بخصوص السياق الذي نزلت فيه الآية ، وإنما العبرة بسياقها العام وهو ما دل عليه غرضها وحكمها العام ، ولهذا جاءت الفاظ القرآن عامة .

قال ابن تيمية رحمة الله : " والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه أم لا ؟ فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وإنما عاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص فيعم ما يشبهه ". (34)

فإذا كانت الآية نازلة في سبب معين فإن هذا يبين المعنى المراد لكنه لا يعني بحال قصر الحكم في الآية على خصوص سببها . فخصوص السبب عمدة في فهم المعنى ، وعموم اللفظ عمدة في حكم الآية ، إلا أن ما نزلت الآية بخصوصه قطعي الدخول في معنى الآية إذ هو الأصل فيها ، لكن الآية تشمل غيره من جهة القياس على وصفه .

قال السرخسي رحمة الله : " وقال بعضهم : النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له ، فلا يثبت به ما هو وجوب الظاهر ، وليس كذلك عندنا ، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب ، فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب ، ناصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها ". (35)

وضرب لذلك مثلاً بقوله تعالى : { وسيجنبها الأتقي الذي يوتى ماله يتزكي } [الليل - 17 ، 18] فإنها نازلة في أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالإجماع (36) ومع كونها فيه ثناء عليه إلا أن الصيغة العامة التي وردت فيها تفيد أن هذا الحكم ليس مقصوراً عليه .

قال ابن كثير : " وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك ، ولا شك أنه داخل فيها وأولي الأمة بعمومها ، فإن لفظها لفظ العلوم ". (37)

ولهذا فإنه كثيراً ما تكون الآية نازلة بحال معين أو حدث خاص أو شخص مقصود ، إلا أنها تأتي بصيغة العموم فتعم غيره من جهة الوصف ؛ لأن القرآن عام في حكمه ، إلا أنه يجب اعتبار ما نزلت فيه الآية في بيان المعنى ابتداء ؛ لأنه المحدد للوصف وللغرض من الآية .

قال السعدي : " تدبر هذه النكتة التي يكثر مرورها بكتاب الله تعالى ، إذا كان السياق في قصة معينة ، أو على شيء معين ، وأراد الله أن يحكم على ذلك المعين بحكم لا يختص به ، ذكر الحكم وعلقه على الوصف العام ، ليكون أعم وتدرج فيه الصورة التي سيق الكلام لأجلها ، ليندفع الإيهام باختصاص الحكم بذلك المعين ". (38)

القسم الثاني : الضوابط المتعلقة بترجمة السياق :

أولاً : أن القول المعتبر في التفسير هو الموفق للسياق .

قد تقرر أن السياق القرآني أصل معتبر في كلام الله تعالى ، وأنه هو الدال على المعنى الصحيح ، وعليه فإن القول الذي يتوافق مع السياق هو القول المعتبر والراجح .

وهذا الضابط من أهم ضوابط الترجيح في التفسير . واعتبره السلف والعلماء في تفاسيرهم . وقد مر مثل تقرير هذا الضابط عند ابن جرير في تفسيره .

ثانياً : يجب حمل كلام الله على المعاني والأوجه اللائقة بالسياق والموافقة لأسلوب القرآن .

هذا الضابط يعني أنه يجب حمل كلام الله تعالى على المعاني والأوجه اللغوية والإعرابية والبلاغية اللائقة بسياق الآية والموافقة لأسلوب القرآن دون الأوجه القاصرة عنه ، وليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه ؛ إذ القرآن هو أعظم الكلام ، فلا بد من حمله على أكمل الوجه وأعظمها ، ولا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي والإعرابي .

وقد فرر العلماء هذه القاعدة في مؤلفاتهم .

قال الطبرى : " وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه على الشواد من الكلام وله في المفهوم الجارى بين الناس وجه صحيح موجود . " (39)
وقال أبو جعفر النحاس : " والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله عز وجل على الظاهر والمعروف من المعانى إلا أن يقع دليل على غير ذلك . " (40)
وقال العز بن عبد السلام : " فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعانى ، وأفصح الأقوال ، فلا يحمل على معنى ضعيف ، ولا على لفظ ركيك . " (41)

ثالثاً : كل تفسير خارج عن دلالات الألفاظ والسياق باطل مردود .

هذه القاعدة نتيجة للقاعدة التي قبلها ، فإذا ورد تفسير خرج بمعانى كتاب الله عما تدل عليه الفاظه وسياقه ولم يدل اللفظ على هذا المعنى بأى نوع من الدلالة : مطابقة ، أو تضمنا ، أو التزاما ، أو مفهوما ، أو موافقا ، أو مفهوما مخالفها فهو مردود ؛ لأنه إذا كان بهذه الصفة كان ضربا من التخرص والتلاعب بكتاب الله تعالى ، لا تقره لغة ، ولا يرضاه دين ، ولا عقل ، وليس من تفسير كلام الله في شيء . (42)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن هذا القرآن كلام الله عز وجل فضعوه على مواضعه ، ولا تتبعوا فيه أهوائكم . " (43)

وقال السيوطي في الإكليل : " وفيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ ، كما يفعله الباطنية ، والاتحادية ، والملاحدة ، وغلاة المتصوفة . " (44)

وقال ابن تيمية رحمة الله مقررا هذه القاعدة : " وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين ... : إحداهما : قوم اعتقدوا معانى ثم أرادوا حمل الفاظ القرآن عليها . والثانى : قوم فسرو القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به . فالآولون رأعوا المعنى الذى رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه الفاظ القرآن من الدلالة والبيان . والآخرون رأعوا مجرد اللفظ وما يجوز عندهم أن يريد به العربى من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام . " (45)

رابعاً : حمل كلام الله علي الغالب من عرفه ومعهود استعماله أولي من الخروج به عن ذلك . (46)

فإذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولي الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع ، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة ، أو في التراكيب .

وقد اعتمد هذا الضابط في الترجيح أنماه التفسير الأعلام ، ومن هؤلاء الأنماه :

1- الكيا الهراسي الذي قال في معرض رده على من جعل لفظ السراح صريحاً في الطلاق في قوله تعالى : { فامساك بمعرفه أو تسریح بیاحسان } [البقرة - 229] إن المراد بالتسريح تركها حتى تنقضي عدتها ، ثم استدل على ذلك بمعهود استعمال القرآن وقال : " ويظهر هذا المعنى في موضع آخر في قوله تعالى : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجهن فامسکوهن بمعرفه أو سرحوه بمعرفه } [البقرة - 231] وإن المراد التسریح بترك الرجعة إذ يبعد أن يقول : طلقوا واحدة أخرى . وقال : { فإذا بلغن أجهن فامسکوهن بمعرفه أو فارقوهن بمعرفه } [الطلاق - 2] ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها ". (47)

2- ابن تيمية رحمه الله الذي قال : " إذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء ولفظ الشارع قد اطرد في معنى ، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء ". (48)

3- محمد الشنقطي حيث قال : " ومن أنواع البيان المذكور في هذا الكتاب المبارك الاستدلال على أحد المعاني الدالة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن ، فغلبته فيه دليل عني عدم خروجه من معنى الآية ". (49)

خامساً : توحيد مرجع الضمائر في السياق الواحد أولي من تفريقيها .

إذا جاءت ضمائر متعددة في سياق واحد ، واحتلت في مرجعها أقوالاً متعددة ، فتوحيد مرجعها وإعادتها إلى شيء واحد أولي وأحسن ؛ لأن سجام النظم واتساق السياق .

وقد تقررت هذه القاعدة عند أنماه اللغة من المفسرين كابن جرير ، والزمخشري ، وابن عطية ، وأبي حيان وغيرهم .

قال الزمخشري في ترجيحه لعود الضمير إلى موسى دون التابوت في قوله تعالى : { فاقنفه في اليم } [طه - 39] : " والضمائر كلها راجعة إلى موسى ، ورجوع بعضها إليه ، وبعضها إلى التابوت فيه هجنة ؛ لما يؤدي إليه مين تناهى النظم ... ومراعاته أهم ما يجب على المفسر . " (50)

وقال أبو حيان : " وتناسق الضمائر لشيء واحد أوضح . " (51)

وقال ابن عطية في معرض تضعيه لأحد الأقوال في التفسير المخالفة لهذه القاعدة : " وهذا غير قوي ؛ لأنَّه يفرق الضمائر ويشعب المعنى . " (52)

وقال الزركشي : " إذا اجتمع ضمائر فحيث أمكن عودها لواحد فهو أولى من عودها لمختلف (53)

سادساً : القول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار ، إلا أن يدل السياق على الحذف .

الأصل في كلام الله تعالى أن يكون كاملاً لا يحتاج إلى تقدير ، إلا أن يدل السياق على الحذف ؛ لأنَّ الإضمار والحذف والتقدير خلاف الأصل . (54)

قال أبو حيان : " متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار ، كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار ، وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن ، لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها من التكلف ، وأسوغها في لسان العرب . " (55)

ولا يقال بالحذف في كلام الله تعالى إلا بدليل من السياق يدل عليه .

قال ابن عاشور في مقدمة تفسيره : " إنك تجد في كثير من تراكيب القرآن حذفاً ولكنك لا تعثر على حذف يخلو الكلام من دليل عليه من لفظ أو سياق . " (56)

مثال ذلك قوله تعالى : { ولا تقولوا ثلاثة } [النساء - 171] فإنَّ الحذف هنا ظاهر لدلالة رفع ثلاثة بعد القول .

قال ابن جرير : " رفعت الثلاثة بمحذف دل عليه الظاهر ، وهو (هم) . ومعنى الكلام : ولا تقولوا لهم ثلاثة . " (57)

فنجد أنَّ ابن جرير استدل على وجود الحذف بالسياق ، وقدره بحسب سياق الآية .

سابعاً : جميع حذوف القرآن لا تقدر إلا على أكمَل الوجوه اللانقة بالسياق .

إذا دل السياق على حذف في الآية ، فإنه لا يقدر إلا أفسح التقديرات وأنسبها للسياق والغرض ، أو ما دل عليه سياق آية أخرى .

قال العز بن عبد السلام : " جميع حذوف القرآن من المفاعيل والمواصفات وغيرها لا يقدر إلا أفسحها وأشدتها موافقة للغرض ؛ لأنَّ العربية لا يقدرون إلا ما لو لفظوا به لكان أحسن وأنسب لذلك الكلام . " (58)

وقال أيضاً : " لا يقدر فيه من المحنوفات إلا أحسنها وأشدّها موافقة وملائمة للسياق . " (59)

قال أبو حيyan مقرراً هذا الضابط في تفسير قوله تعالى : { وقولوا حطة } [البقرة - 58] : " والأظهر من التقادير السابقة في إضمار المبتدأ القول الأول - أي مسألتنا حطة - لأن المناسب في تعليق الغفران عليه هو سوال حط الذنوب ، لا شيء من تلك التقادير الآخر . " (60)

ثامناً : حمل اللفظ على معنى جديد أولى من حمله على التأكيد ، إلا أن يدل السياق على التأكيد .

إذا احتمل اللفظ أو الجملة في السياق بين أن يكون مفيداً معنى جديداً لم يسبق في الكلام ، أو يكون مؤكداً للفظ أو جملة سابقة ، فحمله على الإفادة أولى من الإعادة إلا أن يدل السياق على كونه تأكيداً .

قال أبو بكر بن العربي المالكي : " إذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار في كلام الناس ، فكيف كلام العليم الحكيم ؟ " (61)

وقال ابن القيم مقرراً هذه القاعدة في معرض تفسير قوله تعالى : { كلاً سُوفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كُلًا سُوفَ تَعْلَمُونَ } [التكاثر - 3،4] : " قيل : تأكيد لحصول العلم كقوله { كلاً سِيَعْلَمُونَ ثُمَّ كُلًا سِيَعْلَمُونَ } [النبأ - 4،5] وقيل ليس تأكيداً بل العلم الأول عند المعاينة وننزل الموت ، والعلم الثاني في القبر ، هذا قول الحسن ومقاتل .. ويدل على صحة هذا القول .. أن الفائدة الجديدة والتأسیس هو الأصل وقد أمكن اعتباره مع فخامة المعنى وجلالته وعدم الإخلال بالفصاحة . " (62)

نعم ، إذا كان السياق يدل على كونه تأكيداً فيحمل على التأكيد ، كما قال الطبرى في تفسير قوله تعالى : { كُلَا سِيَعْلَمُونَ ثُمَّ كُلًا سِيَعْلَمُونَ } [النبأ - 4:5] : " قوله : { كُلًا } يقول تعالى ذكره : ما الأمر كما يزعم هؤلاء المشركون الذين ينكرون بعث الله إياهم أحياء بعد مماتهم ، وتوعدهم جل شوافع على هذا القول منهم ، فقال : { سِيَعْلَمُونَ } يقول : سيعلم هؤلاء الكفار المنكرون وعبيد الله أعداء ما الله فاعل بهم يوم القيمة ، ثم أكد الوعيد بتكرير آخر ، فقال : ما الأمر كما يزعمون من أن الله غير محييهم بعد مماتهم ، ولا معاقبهم على كفرهم به ، سيعلمون أن القول غير ما قالوا إذا لقوا الله ، وأقضوا إلى ما قدمو من سيء أعمالهم . " (63)

فالذى ثبت من هذا العرض السريع أن السياق هو الأصل العظيم الأساسى في توضيح كلام الله تعالى . ومن ثم لم نجد من العلماء المحققين والمفسرين لا من القدامي ولا من الجدد من أهمل هذا الأصل في مؤلفاته ، ولأن إهمال هذا الأصل يتربّ عليه الخلل الكبير في فهم كلام الشارع كما قال الشاطبي في المواقف أنه عدمة في فهم كلام الله تعالى فلا محيص للمتفهم عنه (64) وكما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن من تدبر القرآن ، وتدبر ما قبل الآية وما بعدها عرف مقصود القرآن وتبيّن له المراد ، وعرف الهدي والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج ، وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبيّن معناه ، فهذا منشأ الغلط من الغالطين .. وهو من لا يكون قصده معرفة مراد الله تعالى . (65)

الهوامش

- 1- الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، المستصفى من علم الأصول ، 1/185 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1413 هـ
- 2- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، الفتاوى الكبرى ، 123/6 ، 124 ، دار الكتب العلمية 1408 هـ
- 3- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغناطي الشاطبى المالكى ، المواقفات فى أصول الشريعة ، 413/3 ، دار المعرفة - بيروت .
- 4- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، بداع الفوائد ، 815/4 ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة 1996 م .
- 5- حسين بن علي بن حسين الحربي ، قواعد الترجيح عند المفسرين ، 320/1 ، 321 ، دار القاسم - الرياض 1417 هـ
- 6- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، سنن الترمذى ، 454/10
- 7- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى ، جامع البيان فى تأويل آى القرآن ، 174/18 ، مؤسسة الرسالة 1420 هـ
- 8- الأمام أحمد بن حنبل ، كتاب الزهد ، 35/1
- 9- الحافظ إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، 13/1 ، دار طيبة للنشر والتوزيع 1420 هـ
- 10- الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، الإمام فى بيان أدللة الأحكام ، 159/1 ، 160 ، دار البشائر الإسلامية - بيروت . 1407 هـ
- 11- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، البحر المحيط فى أصول الفقه ، 357/4 ، دار الكتب العلمية - بيروت 1421 هـ
- 12- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، البرهان فى علوم القرآن ، 198/2 ، 199 ، دار المعرفة - بيروت 1376 هـ
- 13- ابن جزي الكلبى ، التسهيل لعلوم التنزيل 9/1
- 14- ابن أبي شيبة ، مصنف ، 527/10 ، عبد الرزاق ، مصنف ، 255/11 .
- 15- الشیخ عبد الوهاب رشید أبو صفیة الحارثی ، دلالة السیاق منهج مأمون لتفسیر القرآن الکریم ، ص 88 ، عمان - الأردن 1409 هـ
- 16- انظر: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التحرير والتنوير ، المقدمة الرابعة 38/1 ، 39 .
 بيروت - 1420 هـ
- 17- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، مجموع الفتاوى ، 35/7
- 18- الطبرى ، تفسير ، 219/2 .
- 19- نفس المرجع 117/2
- 20- انظر: ابن كثير ، تفسير ، 24/4 ، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي ، روح المعاني
 شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي 30/7
- 21- محمد بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي ، أصوات البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، 21/3 ، دار الفكر - بيروت 1415 هـ
- 22- برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور ، 11/1 ، دار الكتب
 العلمية - بيروت 1415 هـ
- 23- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربى ، في ظلال القرآن ، 27/1 ، 28 ، دار الشرق 1400 هـ

- 24- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، الأمثال في القرآن الكريم ، 57/1 ، مكتبة الصحابة –طنطا 1406 هـ
- 25- انظر : الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، التيسير في القراءات السبع ، 122/1 ، دار الكتاب العربي – بيروت 1404 هـ
- 26- الطبرى ، تفسير ، 103/21 ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير 546/2
- 27- سيد قطب ، في ظلال القرآن 1/283
- 28- ابن كثير ، تفسير ، 262/2
- 29- الشنقيطي ، أضواء البيان 1/233
- 30- الزركشى ، البرهان في علوم القرآن 317/1
- 31- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، 488/2
- 32- الطبرى ، تفسير ، 389/9
- 33- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 339/13
- 34- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، 164/1 ، دار الكتاب العلمية – بيروت 1414 هـ
- 35- أبو الحسن علي بن أحمد الوادى النيسابوري ، أسباب النزول ، ص 340
- 36- ابن كثير ، تفسير ، 422/8
- 37- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم المنان ، 628 ، وزارة الشؤون الإسلامية السعودية
- 38- الطبرى ، تفسير ، 573/4
- 39- أبو جعفر أحمد بن إسماعيل النحاس ، اعراب القرآن ، 132/5 ، عالم الكتب – بيروت 1409 هـ
- 40- الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام ، الإشارة إلى الإيجاز ص 220
- 41- حسين بن علي ، قواعد الترجيح عند المفسرين 349/2
- 42- أحمد بن حنبل ، كتاب الزهد ، 35/1
- 43- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الإكليل في استنباط التنزيل ، ص 352
- 44- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 13/354 ، 355
- 45- حسين بن علي ، قواعد الترجيح عند المفسرين 1/172
- 46- عماد الدين بن محمد الطبرى ،المعروف بالكيا الهراسى ، أحكام القرآن عماد الدين بن محمد الطبرى ، المعروف بالكيا الهراسى 132/1
- 47- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 35/7
- 48- الشنقيطي ، أضواء البيان 3/478
- 49- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، 141/4
- 50- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي ، البحر المحيط ، 440/8
- 51- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز ، 23/6
- 52- الزركشى ، البرهان في علوم القرآن 35/4
- 53- انظر : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الانصارى ، مغني اللبيب عن كتب الأغاريب ، 299/1 ، دار الفكر بيروت - 1985 . أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، 198/3 ، مكتبة العبيكان – 1418 هـ
- 54- أبو حيان ، البحر المحيط 29/1

- 56- ابن عاشور ، التحرير والتوير 119/1
57- الطبرى ، تفسير ، 423/9
58- عز بن عبد السلام ، الإشارة إلى الإيجاز ص 4
59- المصدر السابق ص 2
60- أبو حيان ، البحر المحيط 294/1
61- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ، أحكام القرآن ، 333/1
62- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، عدة الصابرين ، ص 157 ، دار الكتب العلمية - بيروت
63- الطبرى ، تفسير ، 151/24
64- انظر : الشاطبى ، الموقفات 413/3
65- انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى 94/15

